IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Nineveh University
جامعة نينوى
كلية القانون

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (2) العدد (5) كانون الأول 2025

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6276
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (٢)، العدد (٥)، جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ - كانون الأول ٢٠٢٥

التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزامات الإلكترونية عبر المنصات الرقمية تعليق على قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٣١/الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

زينة قدرة لطيف
أستاذ القانون الخاص المساعد/ كلية القانون والعلوم السياسية/ الجامعة العراقية
zeena.qudrat@gmail.com

معلومات الأرشفة

الكلمات المفتاحية:
الالتزام الإلكتروني، التأخير في التنفيذ، التعويض، المسؤولية المدنية، المنصات الرقمية، قانون التوقيع الإلكتروني.

الملخص

يتناول هذا التعليق قرار محكمة التمييز الاتحادية المتعلق بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزامات الإلكترونية الناشئة عن التعاقد عبر المنصات الرقمية. ويهدف إلى بيان الأساس العام لمسؤولية مزود الخدمة الإلكترونية عن التأخير غير المبرر في التنفيذ، وتحليل موقف القضاء العراقي من شروط الإعفاء من المسؤولية الواردة في عقود المنصات الرقمية، مع إبراز الاتجاه القضائي في حماية المستهلك الرقمي وتحقيق التوازن العقدي في بيئة التعاقد الإلكتروني.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (2), No. (5). December 2025

Compensation for delays in fulfilling electronic obligations via digital platforms Comment on Federal Court of Cassation Decision No. (331/Civil Authority/2023) in light of the Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012

Zeena Q. Lateef
Assist. Prof. Dr. of Procedural Law/ College of Law/ University of Mosul
zeena.qudrat@gmail.com

Article Information

Keywords:
Electronic commitment, delay in execution, compensation, civil liability, digital platforms, electronic signature law.

Abstract

This commentary examines the Federal Court of Cassation's decision regarding compensation for delays in fulfilling electronic obligations arising from contracts on digital platforms. It aims to clarify the general basis for the liability of electronic service providers for unjustified delays in performance, analyze the Iraqi judiciary's stance on liability exemption clauses in digital platform contracts, and highlight the judicial trend in protecting the digital consumer and achieving contractual balance in the electronic contracting environment.

مقدمة

أفرز التطور التقني المتسارع في مجال المعاملات الإلكترونية أنماطًا جديدة من الالتزامات القانونية، ولاسيما تلك الناشئة عن التعاقد عبر المنصات الرقمية، الأمر الذي أوجد إشكالات قانونية مستجدة، في مقدمتها مسألة التأخير في تنفيذ الالتزام الإلكتروني وما يترتب عليه من أضرار تصيب المستهلك. وتزداد خطورة هذه الإشكالات في العقود الإلكترونية التي يكون عنصر الزمن فيها جوهريًا لتحقيق الغاية من التعاقد، بحيث يؤدي تجاوز الأجل المتفق عليه إلى تفويت المنفعة المقصودة من العقد.

وقد تدخل المشرع العراقي بإصدار قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، الذي منح التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية، ثم صدرت تعليمات تسهيل تنفيذ هذا القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ لتفعيل أحكامه عمليًا، ولاسيما ما يتعلق بجهات تصديق التوقيع الإلكتروني. ورغم ذلك، ما زال القضاء يعتمد – إلى جانب هذا التنظيم الخاص – على القواعد العامة للمسؤولية العقدية الواردة في القانون المدني العراقي، باعتباره الشريعة العامة. ويُعد قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٣١/الهيئة المدنية العامة/٢٠٢٣) من القرارات القضائية المهمة التي تناولت بصورة مباشرة مسألة التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزامات الإلكترونية، وأسهم في إرساء مبدأ قضائي واضح في حماية المستهلك الرقمي وإهدار شروط الإعفاء التعسفية الواردة في عقود المنصات الرقمية.

نص القرار

«يُعدّ التأخير غير المبرر في تنفيذ الالتزام الإلكتروني الناشئ عن التعاقد عبر المنصة الرقمية خطأً موجبًا للتعويض، متى ترتب عليه ضرر، ولا يُعتدّ بشروط الإعفاء من المسؤولية متى كانت تعسفية ومخالفة للتوازن العقدي.»

وقائع الدعوى

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي أبرم عقدًا إلكترونيًا مع إحدى المنصات الرقمية للحصول على خدمة إلكترونية يتوجب تنفيذها خلال مدة محددة، إلا أن الشركة المشغلة

للمنصة تأخرت في تنفيذ التزامها مدة طويلة دون مبرر فني أو قانوني مشروع، مما أدى إلى إلحاق ضرر بالمدعي.

قضت محكمة البداءة بإلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم بصفتها الأصلية، فطُعن فيه تمييزيًا، لتصدر محكمة التمييز الاتحادية بهيئتها المدنية العامة قرارها المرقم (٢٠٢٣/٣٣١) بالمصادقة.

المشكلة القانونية: يثير القرار محل التعليق الإشكاليات الآتية:

١. هل يُعد التأخير غير المبرر في تنفيذ الالتزام الإلكتروني إخلالًا تعاقديًا موجبًا للتعويض؟

١. ما مدى مشروعية شروط الإعفاء من المسؤولية الواردة في عقود المنصات الرقمية؟

٣. ما أثر التوقيع الإلكتروني المعتمد وجهة تصديقه في تحديد نشوء الالتزام ومسؤولية التأخير؟

أولًا: الإطار التشريعي للالتزامات الإلكترونية

نص قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في المادة (٢) على الاعتراف بالمعاملات الإلكترونية، وأقرت المادة (٣) الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني، ونظمت المواد (٤–٨) شروط صحة التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات وآثاره القانونية. وبموجب هذه النصوص، يُعد العقد الإلكتروني منتجًا لآثاره القانونية كاملة، ويترتب على الإخلال بتنفيذه أو التأخير غير المبرر في التنفيذ قيام المسؤولية العقدية. كما جاءت تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ لتفعيل أحكام القانون، ولاسيما ما يتعلق بجهات تصديق التوقيع الإلكتروني وآليات اعتمادها، بما يعزز اليقين القانوني في نشوء الالتزام الإلكتروني وتحديد زمن انعقاده.

ثانيًا: الخطأ العقدي المتمثل في التأخير

استندت محكمة التمييز الاتحادية إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية الواردة في القانون المدني العراقي، ولاسيما المادة (١٧٧) التي تقضي بأن المدين يكون مسؤولًا عن التعويض إذا لم ينفذ الالتزام أو تأخر في تنفيذه، والمادة (١٧٨) التي تقرر أن التعويض يشمل الضرر

المباشر المتوقع وقت التعاقد. ويُعد التأخير غير المبرر في تنفيذ الالتزام الإلكتروني صورة واضحة من صور الإخلال العقدي، ولاسيما إذا كان عنصر الزمن جوهريًا في طبيعة العقد.

ثالثًا: العلاقة السببية والضرر

تتحقق العلاقة السببية متى ثبت أن الضرر كان نتيجة مباشرة للتأخير في تنفيذ الالتزام الإلكتروني. ولا يقتصر الضرر على الخسارة المالية المباشرة، بل قد يمتد ليشمل تعطّل المعاملات وفوات الفرص، متى كان ذلك نتيجة طبيعية للتأخير، وهو ما ينسجم مع أحكام المادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي.

رابعًا: شروط الإعفاء من المسؤولية

اعتبرت المحكمة شرط الإعفاء من المسؤولية الوارد في عقد المنصة الرقمية شرطًا تعسفيًا لا يُعتدّ به متى أخلّ بالتوازن العقدي، وهو ما ينسجم مع أحكام المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي الخاصة بعقود الإذعان، التي تخوّل القضاء تعديل الشروط التعسفية أو إهدارها.

خامسًا: المبدأ القضائي المستخلص من القرار

يُستخلص من القرار الصادر عن الهيئة المدنية العامة لمحكمة التمييز الاتحادية المبدأ الآتي:

أن التأخير غير المبرر في تنفيذ الالتزام الإلكتروني الثابت بتوقيع إلكتروني معتمد صادر عن جهة تصديق مرخصة، يُعد إخلالًا تعاقديًا موجبًا للتعويض، ولا يُعتد بشروط الإعفاء من المسؤولية متى كانت تعسفية أو أخلّت بالتوازن العقدي.

سادسًا: الأهمية التشريعية والمقارنة

يتوافق هذا المبدأ مع الاتجاه الدولي المستقر في تنظيم المعاملات الإلكترونية، ولاسيما ما ورد في قوانين الأونسيترال النموذجية للتجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، وكذلك التنظيم الأوروبي للتوقيع الإلكتروني (eIDAS)، التي شددت على مسؤولية مقدمي خدمات الثقة الرقمية ومنعت إعفاءهم من المسؤولية عن الإخلال بزمن التنفيذ، وهو ما يعزز سلامة الاتجاه القضائي العراقي في حماية المستهلك الرقمي.

تعليق الباحثة

ترى الباحثة أن القرار محل التعليق يمثل تطبيقًا سليمًا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية على الالتزامات الإلكترونية، ويؤكد أن الطبيعة الرقمية للعقد لا تُبرر التخفيف من الالتزام بزمن التنفيذ. كما أن اعتماد المحكمة على فكرة التوازن العقدي وإهدار شروط الإعفاء التعسفية يعزز حماية المستهلك الرقمي، ولاسيما في ظل الاعتراف القانوني بالتوقيع الإلكتروني وتنظيم جهات تصديقه بموجب قانون التوقيع الإلكتروني وتعليمات تسهيل تنفيذه، بما يحقق قدرًا أعلى من اليقين القانوني في المعاملات الإلكترونية.

الخلاصة

كرّس قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٣١/الهيئة المدنية العامة/٢٠٢٣) مسؤولية مزودي الخدمات الإلكترونية عن التأخير غير المبرر في تنفيذ التزاماتهم، مؤسسًا ذلك على تكامل أحكام القانون المدني العراقي مع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، بما يعزز الحماية القانونية للمستهلك الرقمي ويحقق التوازن العقدي في بيئة التعاقد الإلكتروني.

المراجع

أولًا: التشريعات

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ – المواد (١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨).
٢. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ – المواد (٢–٨).
٣. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.

ثانيًا: القرارات القضائية

قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٣١/الهيئة المدنية العامة/٢٠٢٣).

ثالثًا: المراجع الدولية

UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce (1996).
UNCITRAL, Model Law on Electronic Signatures. (2001)
Regulation (EU) No. 910/2014 (eIDAS).